[376] عثمان، عن جراح الحذاء (1)، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في (ليلته إلا) (2) الكبائر. (991) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى، الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضأ للصلاة ثم قال لي: توضأ، فقلت: جعلت فداك، أنا على وضوء، فقال. وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله (1). (992) 3 - وعن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطهر على الطهر عشر حسنات. (993) 4 - محمد بن على بن الحسين، في (ثواب (الأعمال)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن جراح (1) الحذاء، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه

(1) في نسخة: المدائني (منه قده). (2) في المصدر: نهاره، ما خلا. 2 - الكافي 3: 72 / 9. (1) المحاسن: 312 / 27. 3 - الكافي 3: 72 / 10. 4 - ثواب الأعمال: 32 / 1، ورواه في الفقيه 1: 31 / 103. (1) في المصدر: صباح. (*)